"التظاهر حقنا"

تقرير موجز حول الإطار القانوني والممارسات المتعلقة
بالحق في التجمع السلمي في البحرين

Salam
For Democracy and Human Rights

«التظاهر حقنا» [1]

تقرير موجز حول الإطار القانوني والممارسات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي في البحرين

فبراير 2024

WeRise!
For Expanded Civic Space

١- «التظاهر حقنا» هي الدعوة التي تبنتها منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان واستخدمتها خلال التجمعات في البحرين وذلك تأكيداً منها على ممارسة هذا الحق، وأيضا لكي تظهر للسلطات والمشاركين والمراقبين لهذه التجمعات أنّ التظاهر السلمي هو حق من حقوق الإنسان.

الفهـــــرس

- المحتوى
- المقدمة
- القيـــــود في التشـريعات: تجـريم الحـق في التجمـع السـلمي
- قصـور في التشـريع يعنـي قصـور في الممارسـة: تقييـد ممارسـة حريـة التجمـع السـلم
- المعايير الدولية: تناقض صارخ مع الممارسات المحلية
- التوصيات

لمحة عامة

منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة شريكة للتحالف العالمي لمنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال تعزيز العمل المواطني والمُجتمع المدني حول العالم (CIVICUS) (سيفيكوس).

وإلى جانب العشرات من المنظمات الأخرى الشريكة ل CIVICUS ، تتعاون منظمة سلام في تنفيذ حملة CIVICUS : WeRise

وبالنسبة لهذا المشروع ، شاركت منظمة سلام ، مع سيفيكوس ، في تصميم حملة محلية حول تحديات محددة تتعلق بحرية التجمع السلمي في البحرين. وتسعى حملة (WeRise) إلى البناء على الحملة العالمية التي أطلقتها (سيفيكوس) بهدف توسيع المساحة المدنية وحرية التجمع السلمي. وستقوم الحملة العالمية بتسليط الضوء على استراتيجيات الاحتجاجات السلمية المستدامة بالإضافة إلى تكتيكات التغلب على التحديات وتطوير توصيات حول حرية التجمع السلمي.

ويقدم هذا التقرير مراجعة موجزة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الالتزامات المحلية التي تؤكد على الحق في التجمع السلمي في البحرين. وهو يستعرض بإيجاز ممارسات وقوانين حكومة البحرين. ويقدم كذلك خلاصة موجزة وبعض التوصيات الموجهة بشكل أساسي إلى حكومة البحرين وكذلك إلى شركائها الدوليين.

مقدمة

حق التجمع السلمي هو حق مصان بالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي انضمت حكومة البحرين إليه في عام ٢٠٠٦. وهي تنص على أنّ: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

واعترفت حكومة البحرين بحق الأفراد في التجمع والتظاهر والاجتماع بحرية للتعبير عن آرائهم ومشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية. وفي العديد من دول العالم ، يعد هذا أحد أشكال المشاركة في الشؤون العامة. فان الحق في حرية التجمع السلمي أو ما يعرف بحق التظاهر يشكل أحد الأعمدة الأساسية لبلد ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق الأساسية.

ويعترف دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ أيضا بهذا الحق. وتنص المادة ٢٨ منه على ما يلي:

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقًا للشروط والأوضاع التي

يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلميةً ولا تنافي الآداب العامة.

قيود في التشريعات: تجريم حق التجمع السلمي

هل تلتزم الممارسات والقوانين المحلية في البحرين بالمعايير والتطلعات المبينة أعلاه؟

إن المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ [٢] بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ [٣] ومرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ [٤]، تقيّد حق التجمع السلمي، حيث شكلت بعض مواد هذا المرسوم وسيلة رقابة وقمع لهذا الحق.

فالمادة ٢ منه توجب كل من ينظم اجتماع عام أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ووضعت المادة ٣ عدة شروط للإخطار:

أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع. (المادة ٣\١)

أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معروف بين أهلها بحسن السمعة. (المادة ٣\٢).

أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية (المادة ٣\٣)، أي أولئك الذين لم تقم الدولة بتقييد حقوقهم بالفعل، على سبيل المثال من خلال منعهم من الترشح في الانتخابات أو التصويت بسبب مشاركتهم السياسية السابقة، وفقًا للقيود المفروضة بموجب قانون منفصل التي تقيد بالمثل حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛

٢- مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، موقع هيئة التشريع والرأي القانوني: https://www.lloc.gov.bh/HTM/L1873.htm

٣- القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦، موقع هيئة التشريع والرأي القانوني: https://www.lloc.gov.bh/FullAr/

٤- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣، موقع هيئة التشريع والرأي القانوني: https://legalaffairs.gov.bh/PDF/L2213.pdf

ويبين كل من الموقعين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته.» (المادة ٣\٤).

وبحسب ما ورد أيضا في المادة ٣ ، فإنّه إذا لم يستوف الإخطار أيا من الشروط المشار إليها اعتبر كأن لم يكن ولن يتم قبول طلب عقد الاجتماع ، بما يتعارض مع المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزامات التي وردت في الدستور.

وتعطي المادة ٤ صلاحية تقديرية (استنسابية) لرئيس الأمن العام وذلك يعني أنّه يحق له بأن يغير زمان ومكان الاجتماع ويمنع أي اجتماع عام من شأنه الإخلال «بالنظام العام». ويمكن استخدام هذه الصلاحية بشكل تعسفي لتقليل عدد المواطنين والناشطين المشاركين في التظاهرة.

وتنص المادة ٨ على أنّه يعتبر من الاجتماعات العامة ، كل اجتماع يعقد في مكان عام أو خاص يدخله أشخاص لم توجه إليهم دعوة شخصية. وتنص أيضا على أنّه يعتبر الاجتماع عامـ ، إذا رأى رئيس الأمن العام أن الاجتماع بسبب موضوعه ، أو عدد الدعوات إليه ، أو طريقة توزيعها ، أو بسبب أي ظرف آخر لا يعد اجتماع خاصا. ولا تعتبر الاجتماعات الدينية أو الاجتماعات التي تعقدها الشركات التجارية اجتماعات عامة.

وبمعنى آخر ، يمكّن هذا الأمر السلطات أن تحدد ما هو اجتماع عام وما هو ليس كذلك بما يتماشى مع تقييم الحكومة لمن يشارك في هذه الاجتماعات ، وما تتناوله أو كيفية توصيل المعلومات المتعلقة به. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى تقييد حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ، ومن شأنه كذلك أن يخلق تأثيرًا مروعًا فيما يتعلق بمدى استعداد الدولة لدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، سواء في نص أو روح المعايير الدولية نفسها.

كما حظرت المادة ١١ المعدلة بمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ من تنظيم أي تظاهرة او مسيرة في العاصمة البحرينية ، المنامة. أما المادة ١٣ فهي تعرض المشاركين في تجمعات أو تظاهرات تسير دون اخطار او برغم صدور منعها لعقوبة سجن ودفع غرامة مالية بما يتضارب مع الالتزامات الدولية وكذلك الالتزامات الدستورية للبحرين.

كما نصت المادة ١٣ (أ) على أنه يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار أو بالعقوبتين معا.

وجاء في المادة ١٣ (ج) أنّه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة أو بالعقوبتين معـ كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

كما تجرم المادتان ١٧٨ و١٨٠ من قانون العقوبات البحريني حرية التجمع السلمي. ٥

وتعاقب المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسـهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع. أما المادة ١٨٠ من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس مع عدم تحديد الحد الأقصى للمدة وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة دينار ، لكل من بقي متجمهرا بعد صدور أمر بالتفرق من قبل أحد رجال السلطة العامة وعلمه بذلك. وبالنظر إلى القضايا الرئيسية المتعلقة بالتمثيل العادل في المحاكم البحرينية ، فإن حضور تظاهرة قد يعني إمكانية سجن المدنيين أو النشطاء إلى أجل غير مسمى.

٥- قانون العقوبات البحريني: https://www.legalaffairs.gov.bh/Publications/Download/٠١٧.pdf

قصور في التشريع يعني قصور في الممارسة: تقييد ممارسة حرية التجمع السلمي

خلال فبراير ٢٠٢٤ ، تسامحت حكومة البحرين إلى حد ما ، مع حرية التجمع السلمي. وأبدت الحكومة هذا التسامح في المواضيع ذات الاهتمام الشعبي ، أي على المستوى الشعبي الوطني ، مثل الصراع المتعلق بقطاع غزة. لكن عندما كانت الدعوات الشعبية تتعارض مع سياسة الحكومة ، لم تبد السلطات هذا التسامح. ولا تتسامح السلطات مع حرية التجمع السلمي فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المحلي البحت مثل تلك التي تتعلق بسوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو السجناء السياسيين أو سجناء الرأي ، إلا إذا كانت هذه التجمعات صغيرة ومحدودة من حيث النطاق أو من حيث تأثيرها أو مدى انتشارها.

في أوائل عام ٢٠١١، انضم عدد كبير من البحرينيين، معظمهم من الطائفة الشيعية ذات الأغلبية العددية، إلى التظاهرات الشعبية الحاشدة، مطالبين بالشفافية، المساءلة والديمقراطية في البحرين. وعلى الرغم من أنّ الشيعة في البحرين يمثلون الأغلبية، إلا أن حكومة البحرين فشلت باستمرار في ضمان أن «يكون لكل مواطن(...) فرصة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية».[١]

وفي تاريخ ١٤ فبراير ٢٠١١، نظم متظاهرون سلميون في غالبيتهم ما سمي بيوم الغضب. وقتلت السلطات في ذلك اليوم شخصا واحدا، وآخرا في اليوم التالي أثناء تشييع جنازة الشخص الذي قتل في اليوم الأول. وفي تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة في دوار اللؤلؤة في العاصمة البحرينية المنامة، مما أدى إلى مقتل سبعة أشخاص. وفي ٣ مارس ٢٠١١، بدأت المظاهرات السلمية في معظمها تتخذ طابع المواجهة. وتم إعلان الأحكام العرفية في ١٥ مارس وتمّ نشر قوات من المملكة العربية السعودية. وفي ١٦ مارس/

آذار، قامت قوات الأمن التابعة لحكومة البحرين بتفريق المتجمعين، وفرضت الحكومة حظر التجول في جميع أنحاء البلاد.[٢] ومنذ هذه الأزمة، وعلى الرغم من سعي الحكومة المبالغ فيه إلى نفي الأمر، إلا أنها تخلت عن التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق التجمع السلمي، من خلال قيامها بإنشاء ما يسمى بهيئات الرقابة التي عملت على تغطية انتهاكات السلطة لحقوق الإنسان من خلال وعود غامضة بالتحقيق في الادعاءات.

واصلت البحرين قمعها للتظاهرات السلمية عبر استخدام أساليب عدة لردع المواطنين من ممارسة حقهم في التجمع. تجلت آخر الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون البحرينيون فيما يتعلق بحقهم بالتجمعات السلمية ، بقمع الحكومة البحرينية مظاهرات بدأت في ١٣ أكتوبر تضامنًا مع أهالي غزة ، حيث ندد المشاركون بالتطبيع مع إسرائيل ، مطالبين بإغلاق السفارة الإسرائيلية في البحرين ووقف الحرب على غزة ، إثر استشهاد عدد كبير من المدنيين جراء العدوان الوحشي الإسرائيلي على القطاع.

منعت الحكومة التظاهرات ، فأغفلت و/أو رفضت إعطاء الإذن لها تعسفيًا عبر اعتبارها ، تمس بالأمن العام ، على الرغم من غياب معنى واضح لما يشكله هذا. أي عمليًا ، حوّلت الإخطار للتجمع إلى إذن مسبق. وهذا انتهاك واضح للمادة ٢١ من العهد الدولي بحيث قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٦] في تعليقها رقم ٣٧ أن اشتراط تقديم طلب للحصول على إذن من السلطات يقوض الفكرة القائلة إن التجمع السلمي حق أساسي.

٦- التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحق في التجمع السلمي: https://docstore.
٢FPPRiCAqhKb٧yhsrdB٠H١l٥٩٧٩OVG%٦QkG١d=ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc
٢BdAPCPtuAwZLlXib%٢FR٨kfVrMpDsYAZQHtnTn%٢Bho٠P٥١AAHSqSubYW٢%٢BWPAXj٣%GB
mtqqrj٨UkxaBOwuoKLhAu١EOBWtI٩g

ومع ذلك ، نظم النشطاء أكثر من ٢٠٠ احتجاج سلمي ، وقمع الأمن البحريني عدد كبير منها.[٧] اعتمد الأمن البحريني أساليب عنيفة لتفرقة المشاركين ، وفرض قيود غير ضرورية على حرية التنقل ، استعمل الضرب بالعصي ، والقنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع لتفرقة المشاركين[٨] كما اعتقل مباشرة العديد منهم واستدعى آخرين للتحقيق خلال ٢٤ ساعة ، منهم الناشط الأستاذ علي مهنا ، الذي أمر بالمثول للاستجواب من قبل الشرطة أربع مرات هذا العام ، حتى وقت كتابة هذا التقرير.

اعتقلت السلطات البحرينية منذ السابع من أكتوبر ، أكثر من ٩٠ مواطن بحريني[٩] اغلبيتهم قاصرين تتفاوت أعمارهم بين ١٤ الى ١٧ عام على خلفية المشاركة بالتظاهرات الداعمة لغزة.[١٠] وتم محاكمة أكثر من عشرة بتهمة المشاركة في المظاهرات ، تراوحت مدة سجنهم بين الستة أشهر إلى السنتين.

بالإضافة الى ذلك ، وفي انتهاك واضح لحق الطلاب في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي ، هددت جامعة البحرين طلابها بتفعيل لائحة الجزاءات بحق من يشاركون في تجمعات مناصرة لغزة وفلسطين داخل الحرم الجامعي.[١١]

في سياق آخر يتعلق أيضا بالحق في التجمع السلمي ، تم اعتقال علي حاجي في نوفمبر ٢٠٢٣ ،١٢ على إثر اعتصامه أمام مبنى وزارة الداخلية للمطالبة بحقوقه المدنية المقيدة منذ الإفراج عنه مثل الحق في العمل. أخلت النّيابة العامّة في البحرين سبيله بكفالة ماليّة بعد توقيفه لمدّة يوم على تهمة دخول منطقة عسكريّة محظورة (وزارة الدّاخليّة).

٧- راجع تقرير الوفاق لشهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٢٣:
https://twitter.com/ALWEFAQ/status/1747616604987306448

٨- قوات النظام في البحرين تقمع تظاهرة خرجت للتضامن مع الشعب الفلسطيني غرب العاصمة المنامة، حساب جمعية الوفاق الإسلامية على منصة X، ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣: https://x.com/ALWEFAQ/status/1715046437883449502?s=20

٩- النظام البحريني يستدعي طفلين يبلغان من العمر ٨ سنوات و٦ سنوات بتهمة المشاركة في تجمع تضامني مع غزة، قناة اللؤلؤة، ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣: https://twitter.com/LuaLuaTV/status/١٧١٦٣٩٦٤٥٣١٣٠٥٧٢١٩٤?s=٢٠

١٠- سجن مراهقين بحرينيين لمدة أسبوع على الأقل لمشاركتهما في احتجاجات مؤيدة لفلسطين، قناة لؤلؤة، ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣:
https://twitter.com/LuaLuaEnglish/status/١٧٢٥١١٣٦٣٧٣١٠٧٠٥٧٢٧?s=٢٠

١١- «جامعة البحرين» تهدّد الطلبة بـ «لائحة الجزاءات» إذا نظّموا تجمُّعات مناصرة لغزة وفلسطين، مرآة البحرين، ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣: http://bahrainmirror.com/news/63737.html

١٢- حث منظمة سلام للإفراج عن علي حاجي، حساب المنظمة على X، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣:
https://x.com/SalamDHR_AR/status/1724409274615341195?s=20

والحال هو وفي حين أن مفهوم التجمع ينطوي عادة على مشاركة عدة أفراد ، فإنه حتى المتظاهر المنفرد يحق له الحصول على الحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إن كان من خلال المادة ٢١ او المادة ١٩ التي تحمي الحق في حرية التعبير ، وتوسع نطاق تغطيتها لتشمل الأفراد الذين يتصرفون بمفردهم.

المعايير الدولية: تناقض صارخ مع الممارسات المحلية

لا ترقى التشريعات والممارسات المذكورة أعلاه إلى مستوى الالتزامات الدولية التي قطعتها حكومة البحرين ووعودها الدستورية للشعب البحريني. إنّ التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي يوضح ما يلي:

غالبا ما تنظم التجمعات السلمية مسبقا ، مما يمنح المنظمين متسعا من الوقت لإخطار السلطات حتى تقوم بالتحضيرات اللازمة. ومع ذلك فإن التجمعات التلقائية ، التي تكون في العادة ردا مباشرا على الأحداث الجارية ، سواء أكانت منسقة أم لا ، تحظى هي الأخرى بالحماية بموجب المادة ٢١ ، ويجب ألاّ يُساء استخدام هذا الشرط لتضييق الخناق على التجمعات السلمية.

تحمي المادة ٢١ من العهد التجمعات السلمية أينما كانت ، سواء في الهواء الطلق أو في الأماكن المغلقة أو عبر الإنترنت؛ أو في الفضاءين العام والخاص؛ أو مزيج منهما. وقد تتّخذ هذه التجمعات أشكالاً عديدة ، بما فيها التجمعات المفاجئة.

وفي ملاحظاتها الختامية ،١٣ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠١٨ ، عن قلقها لتقييد الحق في حرية التجمع تقييد شديد . حيث أشارت اللجنة في تقريرها أن الاجتماعات والمسيرات العامة مقيدة بشدة بموجب مرسوم عام ١٩٧٣ بشأن التجمعات العامة والمرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد ، أشارت اللجنة بقلق إلى أن المشاركة في التجمعات العامة من دون الحصول على إذن من الحكومة يشكل جريمة يعاقب عليها بالغرامة و/أو السجن. كما شعرت اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تستخدم بانتظام أحكام قانونية تعتبر التجمعات غير قانونية من أجل تفريق الاحتجاجات بعنف واعتقال النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة.

إن التوصيات المقدمة إلى البحرين خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل تسلط الضوء على انتهاكات حكومة البحرين للحق في التجمع السلمي والفشل في تنفيذ وحماية هذا الحق.

وفي سياق الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٢٢ ، وهو آلية لمراجعة سجلات حقوق الإنسان تجري مرة كل أربع سنوات ، أوصت ثمانية دول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا وألمانيا ، حكومة البحرين بإزالة القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، من خلال إلغاء الحظر المستمر على المظاهرات العامة والسماح للجمعيات السياسية بالمشاركة في الاجتماعات دون قيود. بالرغم من قبول البحرين لتوصيات دون تنفيذها سابقا ، اعتمدت البحرين أربع توصيات من أصل ثمانية تتعلق بحق التجمع السلمي تمحورت معظمها حول تعديلات تشريعية لرفع القيود عن الحق في التجمع.

١٣- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الانسان للتقرير الاولي للبحرين، عام ٢٠١٨: https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsiMkkhm-RBkQVNcBdFYxdTy6GQja8djUQQUivDIkVKQImvIZ%2BgwjT2jYggAyZn1IEZ18ismjjD-m50Y2WOt16tbvua4ag3H1rymqlch1q6%2BU4G

كما دعت ثلاث دول منها الولايات المتحدة لإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق. لم تعتمد البحرين أي منها.

ورغم ذلك ، زاد القمع على حرية التجمع السلمي وتدهورت أوضاع حقوق الإنسان ، خاصة مع إسكات الأصوات المعارضة وأصوات النشطاء وتكميم أفواههم.

الاستنتاج والتوصيات:

- بينت الحكومة البحرينية نفسها على أنّها قادرة على الالتزام بالمعايير الدولية. وحقيقة أنّها لا تقوم بذلك يعكس قرارا سياسيا واضحا. وتدعو منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان حكومة البحرين إلى:

- رفع القيود وتعديل التشريعات المقيدة لحق التجمع السلمي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- السماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بزيارة البحرين.

- تنفيذ توصيات الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٢٢ ومنها المتعلقة بحق التجمع السلمي.

- إطلاق سراح جميع المعتقلين والمحكومين بسبب مشاركتهم بمظاهرات سلمية.

١- مقتطف من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، ١٩٦٦: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-right

٢- رويترز- الجدول الزمني: الاحتجاجات المناهضة للحكومة في البحرين، ١٦ مارس، ٢٠١١: https://www.reuters.com/article/idUSTRE٧٢F٤RR/

SALAM For Democracy And Human Rights
info@salam-dhr.org
www.salam-dhr.org